

الافطار **ويستحب** وجوب **الارهاب من التمس** شهره اي اذا كان
 شخص في سجن او غيره والتبس عليه شهر رمضان حتى هو يعلم
 ذكره المشهور الماصية ولعلم من يجزه في المين ولو باجرة مائة
 يحذف بحاله فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداءه
 يلزم له القضاء ولا يعمل اسير الكفار يجزهم ما لم يغلب في الظن او
 فيه التواتر بخلاف اسير البغاة فله ان يعمل بجزهم اذا كان قسمهم بالمع
 لا بالجورج او علم شهر رمضان كلف التمس **ليله** **بها** لكونه
 اعم او في مكان مظلم فلم يتميز له الليل ولم يجزه فان لم يستطع
 عنه الا في ايضا وبلزومه القضاء وكذا الصلاة **فان** **صبر** المشهور فعلى
 في ظنه تعيين شهر رمضان وميزان الليل من النهار بامارة **صام** و
 جوبا ويكون صياحه **بالبحري** للموت والتجزي على وجهين **لحل** هما
 ان يجزى اول شهر رمضان ولا يلبس عليه الليل من النهار وذلك
 بان يكون في سجن او تحت شهور متقلمة والتبس اول رمضان
 او آخره فيجزه عدل ان حله الشهر الذي نحن فيه شهر عمارة الآخرة
 مثلا فيحسب منه لرمضان فان التمس عليه اول رجب رجع الى
 كبره الليل وصغره وطاوعه وعذبه **والوجه الثاني** ان يلبس
 عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون تمييز فانه

ببحري

يجزى حينئذ **واذا صام** بالبحري من التمس شهر رمضان وحصل له
 تمييز **لله** **التمييز** للنية بحيث انه ينيوي قبل الفجر في غالبه
 لانه لا يأمن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضا
 يترك له ايضا **الشرط** في النية فينيوي ان كان من رمضان فاداءه
 والا فقضاء ان كان قد مضى رمضان والا فتقطع وان لم يكن قد مضى
 رمضان حيث التمس شهره واما حيث التمس ليله بها م
 حصل له ظن بالتمييز فانه ينيوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا
 فلا يقوله اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهارا **واذا** **يعتد** من
 صام بالبحري **ما انكشف** بعلم او ظن انه منه اي من رمضان فاذا
 انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه
 القضاء **واذا** انكشف ان اليوم الذي صامه بالبحري مع تبييت النية
 وشرطها وقع **بعده** اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون
 قضا اذا كان **ما يجوز** **له** **صومه** فاما لو انكشف انه وقع بعد
 رمضان لكنه وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام
 التشريق وايام قله نذر صيامها فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء
واذا التمس عليه حال هل وافق رمضان ام جعله ام قبله او
 التمس هل ليلا ام نهارا فانه يعتد به واحكم للتمس جعله ان تجزى